الأمم المتحدة

A/74/107

الجمعية العامة

Distr.: General
11 June 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١١٦ (ج) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة الجمعية العامة ويشرفها أن تشير إلى ترشّح دولة ليبيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في نيويورك.

وتتشرف البعثة الدائمة لدولة ليبيا لدى الأمم المتحدة كذلك بأن تحيل، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، التعهدات والالتزامات الطوعية التي تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي إحدى أولويات السياسة الخارجية لدولة ليبيا (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لدولة ليبيا ممتنةً تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

* A/74/50.

190619 180619 19-09432 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة

ترشُّح ليبيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢

التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١

مقدمة

١ - يعتبر الانتشار الواسع للقضايا التي تمس حقوق الإنسان أحد التحديات المستمرة التي ركز عليها العالم المعاصر اهتمامه. ومن ثم، قامت الأمم المتحدة، من خلال كياناتها، باتخاذ إجراءات لصون حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في أنحاء العالم قاطبة.

٢ - وتعد ليبيا، بصفتها دولة عضوا، من بين البلدان التي تحرص على الإيفاء بالتزاماتها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. فقد انضمت إلى جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وصدّقتها. وتعاونت مع المجتمع الدولي في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها. وتتشرف ليبيا بتقديم ترشُّحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢.

٣ - وتلتزم من خلال مؤسساتها الرسمية التزاما تاما بتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتدعو إلى مفهوم واسع لحقوق الإنسان يتضمن بالإضافة إلى حقوق الإنسان المعروفة الحقَّ في المشاركة المباشرة في الحياة العامة، والحق في التنمية، والحق في العيش في عالم خال من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. وتلتزم ليبيا بمواصلة العمل بالتعاون مع البلدان الأخرى من أجل ترسيخ هذا المفهوم في جميع بلدان العالم، وحماية هذه الحقوق وفقا للآليات القائمة ضمن إطار مجلس حقوق الإنسان.

٤ - وعلى الرغم من الظروف السياسية القائمة في البلد، فإن ليبيا مقتنعة بضرورة احترام معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا. وقد استنت ليبيا العديد من القوانين الأساسية التي تكفل الحماية القانونية والقضائية لهذه الحقوق، بالموازاة مع إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة بموجب القانون رقم ٢٩ (٢٠١٣) بشأن العدالة الانتقالية، والمجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، امتثالا لالتزامات البلد عملا بالقانون الدولي المتعلق بالمساءلة. وعلاوة على ذلك، بدأ العديد من منظمات المجتمع المدني يؤدي دورا مهما في تعزيز ثقافة ومعايير حقوق الإنسان التي تم إدراجها للمرة الأولى في البرامج التعليمية للكليات ومدارس القانون. وقد أصبح تحسين ظروف السجون، في جملة أمور أخرى، جزءا من برنامج وطني متقدم يكفل تدريب ضباط الشرطة القضائية الذين يضطلعون بدور حاسم في تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتبعا لذلك، اعتُمدت خطط ترمي إلى ضمان إعادة تأهيل السجناء وكفالة نجاح اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

٥ - واسترشادا بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان وانطلاقا من إرادتها الجلية لأن تصبح عضوا في مجلس حقوق الإنسان، تعرض دولة ليبيا ممارساتها وإجراءاتها الحالية فيما يتعلق بالمجموعة التالية من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان:

٦ - **تشريعات حماية حقوق الإنسان وإعمالها**. تشمل تشريعات حماية حقوق الإنسان تشريعات أساسية وغيرها من التشريعات العادية، بما فيها القانون رقم ٢٠ (١٩٩١) بشأن تعزيز الحرية، فضلا عن تصديق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع والانضمام إليها. واستوحي هذا القانون من المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتخصَّص مواده لتبيان المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها دوليا. وهو قانون أساسي ينص أيضا على أن تعدَّل، عند الضرورة، جميع التشريعات المتضاربة، بما فيها التشريعات السابقة القائمة، وينص على أن الحقوق التي يعلنها لا تخضع للتقادم ولا يمكن تقليص فعاليتها أو إلغاؤها.

٧ - **التشريعات الأخرى**. تشمل التشريعات الأخرى القوانين المدنية والتجارية والجنائية المخصصة لتحديد العلاقات بين الأفراد والعلاقات بين الأفراد والمؤسسات العامة أو الخاصة. وهذه القوانين مستلهمة بشكل خاص من التشريعين الفرنسي والإيطالي، وكذلك من الشريعة الإسلامية.

٨ - **المعاهدات والاتفاقيات الدولية**. اعتمدت ليبيا أغلبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وانضمت إليها، ومن الجدير بالذكر أن المنظومة القانونية في ليبيا تعطي الأولوية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الوطني. وتكون لتنفيذها الأولوية في حال التضارب بين التشريعات. وهذا يعطي أهمية أعظم للاتفاقيات الدولية ويفضي، بلا شك، إلى أوجه من التكامل في النظام التشريعي لحماية حقوق الإنسان ويحول دون وقوع إخلالات في النظام برمته. وفيما يلي بيان تلك الاتفاقيات:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣ تموز/يوليه ١٩٦٨)؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥ أيار/مايو ١٩٧٠)؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥ أيار/مايو ١٩٧٠)؛

(د) الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (٨ أيلول/تموز ١٩٧٦)؛

(هـ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧)؛

(و) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨)؛

(ز) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦ أيار/مايو ١٩٨٩)؛

(ج) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٦ أيار/مايو ١٩٨٩)؛

(ط) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٦ أيار/مايو ١٩٨٩)؛

(و) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٦ أيار/مايو ١٩٨٩)؛

(ك) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٦ أيار/مايو ١٩٨٩)؛

(ل) اتفاقية حقوق الطفل (١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)؛

(م) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛

(س) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛

(ع) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛

(ف) الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛

(ض) اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨).

٩ - **الحماية القضائية**. توفر ليبيا الحماية القضائية لحقوق الإنسان والحريات بواسطة نظام قضائي وطني تمثله محاكم العدل على المستوى الأفقي في جميع أنحاء البلد، بدءا من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة العليا. ويوفر قانون النظام القضائي لعام ٢٠٠٦ مجموعة من المبادئ والأحكام والقواعد القانونية المتوافقة مع المعايير المقبولة دوليا لإجراء محاكمات عادلة، بما في ذلك على وجه الخصوص:

(أ) استقلال القضاة وحيادهم؛

(ب) ضمان الحق لجميع الأفراد دون تمييز في الاحتكام إلى العدالة؛

(ج) ضمان مجانية القضاء لجميع الأفراد دون تمييز؛

(د) تعدد مستويات النظام القضائي؛

(هـ) علنية جلسات المحاكمة؛

(و) الحق في الاستعانة بمحام.

١٠ - **السجون**. يعتبر القانون الحالي بشأن السجون في ليبيا واحدا من أحدث القوانين في العالم. وتسمى السجون ''مؤسسات الإصلاح والتأهيل''. والهدف من هذه المؤسسات هو إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. والأحكام الرئيسية المنصوص عليها في هذا القانون هي كما يلي:

(أ) تتفرع السجون إلى فئات مختلفة: السجون الرئيسية، والسجون المحلية، والسجون الخاصة المفتوحة، والسجون شبه المفتوحة؛

(ب) يصنف السجناء في فئات ويودعون في السجون وفق نوع الجريمة؛

(ج) يرتبط التصنيف أيضا بعمر السجين؛

(د) وينص القانون صراحة على ألا يسجن أي شخص دون حكم قضائي؛

(هـ) يُفصَل الأشخاص الموجودون رهن الاحتجاز الإداري عن السجناء المحكوم عليهم؛

(و) تُفصَل السجينات عن السجناء الذكور؛

(ز) تحتجز الحوامل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(ح) يكون للسجناء الحق في ممارسة نشاط بأجر داخل المؤسسة أو خارجها؛

(ط) يكون للسجناء الحق في التعليم؛

(ي) يكون للسجناء الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية وفي استقبال الزوار والقيام بالمراسلات؛

(ك) تخضع السجون للمراقبة القضائية وتكون تحت إشراف السلطة الإدارية لوزارة العدل.

١١ - **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**. أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. وهي مؤسسة وطنية تعمل وفق مبادئ باريس. وتتمتع باستقلال إداري ومالي تام عن الدولة. وتتألف من أخصائيين ملتزمين محنكين في مجال حقوق الإنسان. وتهدف اللجنة إلى تعزيز حقوق الإنسان وإنفاذ القانون بما يكفي من الشفافية. وفي هذا الصدد، تتعاون اللجنة مع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى، وتنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

١٢ - وفيما يتعلق بالتطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في ليبيا، تنص المادة ٤ من الفصل الأول من الإعلان الدستوري الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ على أن تعمل الدولة على إقامة نظام مدني سياسي ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية والحزبية للانتقال السلمي للسلطة.

١٣ - ويتناول الفصل الثاني من الإعلان الدستوري مسألة الحقوق والحريات العامة. وتنص المادة ١ من الفصل الأول على الحقوق اللغوية والثقافية لجميع فئات المجتمع الليبي، بما في ذلك الأمازيغ والتبو والطوارق. ووفقا للمادة ٧ من الفصل الثاني، تلتزم الدولة بصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعمل على إصدار تشريعات جديدة تكفلها. وتبين المادة ٥ من الفصل الأول الحماية للأمهات والأطفال وكبار السن؛ وتكفل الرعاية للشباب والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٤ - وأنشئ المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٥ (٢٠١١) وفقا لمبادئ باريس. ويهدف المجلس إلى صون الحقوق المدنية وتعزيزها والدفاع عنها. ويهدف أيضا إلى رصد وتوثيق الانتهاكات، فضلا عن تشجيع وتدعيم منظمات المجتمع المدني.

١٥ - وأنشئت لجنة المجتمع المدني أيضا بموجب القرار ٦٤٩ (٢٠١٣). ويتعين على اللجنة تسجيل ورصد منظمات المجتمع المدني لضمان عملها وفقا للقوانين والتشريعات القائمة.

١٦ - **العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية**. فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية تم اعتماد عدد من القوانين والقرارات من ضمنها القانون رقم ٢٩ (٢٠١٣) بشأن العدالة الانتقالية الذي ألغى القانون رقم ١٧ (٢٠١٢)، وأنشأ لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية، وصندوقا للضحايا، وديوان المظالم.

١٧ - وتشمل القوانين الأخرى المعتمدة القانون رقم ٢٩ (٢٠١٢) بشأن الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها، والقانون رقم ٦٥ (٢٠١٢) بشأن الحق في التظاهر السلمي، والقانون رقم ١٠ (٢٠١٣) بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، والقانون رقم ١١ (٢٠١٣) بشأن تعديل مواد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية للنص على عدم مقاضاة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، والقانون رقم ٥٠ (٢٠١٢) بشأن تعويض السجناء السياسيين، والقرار رقم ٣٩ (٢٠١٢) بشأن إنشاء لجنة دائمة في وزارة العدل لرصد حالة حقوق الإنسان في ليبيا.

١٨ - أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد اعتمد قانون لرفع الحد الأدنى للأجور في القطاع العام ورفع الحد الأدنى للعلاوات الأساسية والضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بتنمية الأسرة، أنشئ صندوق دعم الزواج لمساعدة أولئك الذين يقتربون من الزواج، واعتمد القانون رقم ٦٣ (٢٠١٢) لإنشاء لجنة مكافحة الفساد، بالإضافة إلى القانون رقم ١٨ (٢٠١٣) بشأن حقوق الجماعات الثقافية واللغوية.

١٩ - وفيما يتعلق بالحق في التعليم، وضعت خطة وطنية في شباط/فبراير ٢٠١٤ لتنفيذ الخطة التعليمية العربية استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان وفقا لقرار مجلس جامعة الدول العربية.

٢٠ - وفيما يتعلق بحق الجماعات الثقافية في التعليم، اعتمد القانون رقم ١٨ (٢٠١٣) بشأن حقوق الجماعات الثقافية واللغوية. وسوف يجري إدراج اللغة الأمازيغية في المناهج الدراسية من الصف الأول إلى الصف الرابع في المناطق التي تستعمل فيها الأمازيغية.

٢١ - **المرأة والطفل**. تولي ليبيا اهتماما كبيرا للنساء والأطفال، باعتبار أن المرأة هي دعامة الأسرة التي هي نواة المجتمع، وأن أطفال اليوم هم مواطنو الغد. وينبع هذا الاعتبار في المقام الأول من الشريعة الإسلامية التي تكرم المرأة وتعلي من شأنها وترعى حقوقها. وقد صدقت ليبيا جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل. ففيما يتعلق بحقوق الطفل، أيدت ليبيا قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المعنون ''إعلان حقوق الطفل''، واعتمدت ميثاق حقوق الطفل العربي. واعتمدت ليبيا أيضا القانون رقم ٥ (١٩٩٧)، الذي يحمي حقوق الطفل ويعززها، وهو مسار أفضى إلى ميلاد المجلس الأعلى للطفولة.

٢٢ - إن ليبيا إذا انتخبت عضوا في مجلس حقوق الإنسان ستساهم، مع الأعضاء الآخرين، في جعل المجلس أكثر كفاءة وشفافية، والنأي به عن التسييس، بغية دعم حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أقطار العالم وفقا للاتفاقيات والصكوك الدولية. وسوف تقوم ليبيا على الخصوص بما يلي:

(أ) المساهمة في النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها والعمل في سبيل ذلك من خلال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما كدولة عضو في جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز؛

(ب) تقديم الدعم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لآلياتها والتعاون مع المفوضية من أجل تيسير نهوضها بمهامها في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) الالتزام بتعزيز التعاون مع جميع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي والتحاور بشكل بناء معها، وإقامة شبكة دائمة لتعزيز وسائل حماية حقوق الإنسان وإعمالها؛

(د) بذل قصارى الجهود لإعمال الحق في التنمية وتعزيزه بوصفه حقا أساسيا للجميع، وهذا لن يتأتى إلا إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء معيار دولي ملزم قانونا لجميع الدول لإنفاذ تطبيق القانون في إطار سعيه إلى تحقيق التنمية من خلال التعاون المثمر والحوار الجاد بين جميع الدول الأعضاء؛

(هـ) الالتزام بمواصلة دعم برامج الأمم المتحدة التي تضطلع بدور هام في حماية حقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة في جميع أنحاء العالم؛

(و) التعاون الكامل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما مع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم أعمال المجلس وتعزيزها وتيسير تحقيق المهام المنصوص عليها بموجب ولايته، مع مراعاة مبادئ الحياد والموضوعية، وتجنب أي نهج انتقائي بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) التعاون مع الدول الأعضاء من أجل ضمان الحماية اللازمة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتصلة بها.